المراد الاول وكون عدم القدرة لا يسقط القضاء هو فيما اذا قدر بعده
اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم قدرته عليها بالايماء قوله او نقل
من المعركة سواء استقر في مكان على ايدي الرجال لانه نال بعض مرافق الحياة
ولان النقل يوجب ضعفا وحدوث الم فيكون مشاركا بالارتثاث ولا بد ان يوضع
المسألة من ان يعقل فلو اخرج ليد العقل المتقدم لكان افحد نهر وهذا كله
في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم والمطعون
والمبطون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو
يطلب العلم در قوله وعند محمد لا يكون لانه لا يخرج عن الحميط الاظهر
انه لا خلاف فجواب ابي يوسف بانه يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور
الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة وذكر وجهه وهذا
كله اذا وضعت الحرب اوزارها فان لم تضع لم يكن مرتثا بشيء مما ذكر قوله
او قتل في المصر اي في القرية في موضع تجب الدية وحيث القسامة او لا
كالمقتول في جامع وشارع فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس
فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فتح وعرف قاتله اي ولو من وجه كما
لو نزل عليه اللصوص ليلا فقتل بسلاح او غيره فيكون شهيدا للعلم بان
قاتله اللصوص بحر قوله خلافا لمالك فهو في قوله ليس الشهيد الا من
قتل في المعركة مجاهدا في سبيل الله ففيه يغسل نهر وشرحه قوله
لمان الراحب هناك لم يخلف اثر الظلم قوله لا البغي وقطع طريق
اهانة لهما قوله وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل
بحق فصار كما اذا قتل بقصاص او رجم ولنا ان عليا رضي الله عنه
لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم فقيل له اكفار هم فقال

اخواننا

اومات صح

لجراحة في اثناء الموت ولو انتقل بنفسه كان مرتثا الاولى صح

قوله

اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهي البغي زيلعي وشملهم في
ذلك قاتل احد ابويه والخناق نهر قوله فاما اذا اتلفوه لا هدرا
التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ لانه في هذه الحالة جدار يقصد
وانه يغسل ويصلى عليه زيلعي قوله كدوانه وكلا بارة محلتان ببخارى
بنسابور قوله في عهده اي عهد شمس الائمة قوله فقيل لا يصلى
عليه هو قول ابي يوسف وصححه في غاية البيان ورايه في فتح القدير وفي
الخانية قاتل نفسه اعظم وزرا من قاتل غيره قوله وقيل يصلى عليه هو
الاصح وبه يفتى نهر باب الصلاة في الكعبة قوله صح فرض
ونفل فيها لان النبي عليه السلام صلى فيها يوم الفتح ولانها صلاة استجمعت
شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط هداية
قال في البدائع واذا صلى في جوف الكعبة الى جهة ليس له التوجه الى اخرى
حتى يسلم انتهى قوله خلافا للشافعي فيهما للزوم استدبار بعض القبلة
واستقبال بعض فرجح جانب الفساد احتياطا ومالك ترك هذا القياس
في التطوع بالاثر ولان التطوع بابه واسع سراج قوله ولو تقالا لان
القبلة هي العرصة الى عنان السماء لهذا لو نوى المصلي البناء دون العرصة
لم تجز صلاته سراج قوله صح الصلاة على سطح الكعبة اي مع الكراهة للنهي
عن ذلك ولما فيه من ترك التعظيم سراج قوله والى وجهه لا لتقدمه على
امامه ويكره جعل وجهه لوجهه لانه يشبه عبادة الصورة ولو بجنبه
لم يكره نهر اربع قوله اي صلى الامام في المسجد الحرام كذا لو صلى في الكعبة
وتحلقوا حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا اللهم افتح لنا باب العلم والعمل
كتاب الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل رمضان ولا تجب على الانبياء
اجماعا در قوله في اي من القران في اثنين وثمانين موضعا نهر قوله الطهارة

قوله بكلم العصبة بضم العين وسكون الصاد المهملة في القاموس العصبة بالضم من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وصاروا عصبة عصبة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)